به بل سوى كما كان قبله بخلاف المحذوف كاسل الفريضه
ص وان لم يوقف ودل على ما لم يقصد فدلاله اشاره
س اى ان لم يوقف للصحه او بالصدق على اضمار ودل
على امر ليس هو بالمقصود من اللفظ الاصلى الذى عبر عنه ولكنه
وقع من توابعه فسمى دلاله اللفظ عليه دلاله اشاره كقوله تعالى
احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم الايه فان قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
يعلم منه جواز صوم الجنب ولا شك انه لم يقصد من الايه
ولكن يلزم من استغراق الليل بالوطء والمباشره ان يكون
جنبا فى جزء من النهار وهذا الاستباط يحكى عن محمد بن
كعب القرظى من ائمة التابعين وذكر بن الحاجب هذا دلاله
التنبيه والايماء كفهم كون الوصف علة الحكم المرتب عليه
بقا التعقيب واهمله المصنف فرارا من التكرار فانه ذكره
فى القياس ص والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق س
قوله ما دل عليه اللفظ جنس ولا فى محل النطق فصل
خرج به المنطوق ليشير بذلك الى ان دلالته ليست وضعيه
وانما هى انتقالات ذهنيه فان الذهن ينتقل من فهم القليل
الى فهم الكثير وذلك بطريق التنبيه باحدهما على الاخر
وسمى مفهوما لانه لا يفهم غيره والا لكان المنطوق

انسا مفهوما بل لما فهم من غير تصريح به وقضيه هذا ان
يسمى دلاله الاقتضا والاشاره مفهوما وعليه جرى بعضهم
لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه مناقض
المنطوق به او يوافقه ص فان وافق حكم المنطوق فوا فقه
فحوى الخطاب ان كان اولى ولحنه ان كان مساويا
وقيل لا يكون مساويا ص حكم غير المنطوق اما موافق لحكم
المنطوق بفيا او اثباتا اولا والاول مفهوم الموافقه وهل
يشترط فيه الاولويه على قولين احسنهما لا بل يكون اولى او مسا ويا
ثم ان كان اولى سمى فحوى الخطاب لان الفحوى ما يعلم من الكلام
بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف
وان كان مساويا سمى لحن الخطاب اى معناه من قوله ولتعرفنهم
فى لحن القول اى معناه لثبوت الوعيد فى اتلاف مال اليتيم
واحراقه من قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الايه لانه مثل الاكل والمثلى انه يشترط فيه الاولويه ولا يكون
فى المساوى وهو قضيه ما نقله امام الحرمين عن الشافعى وزاد
الصفى الاكثرين والخلاف راجع الى الاسم ولا خلاف فى الاحتجاج
بالمساوى كالاولى ص ثم قال الشافعى والامامان دلالته
قياسيه وقيل لفظيه فقال الغزالى والامدى فهمت من
السياق والقراين وهى مجازيه من اطلاق الاخص على الاعم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)